فصل

وبمسجد واول الليل افضل والوتر بعدها اي الجماعة والا ال
لمن له تهجد ان يوتر بعده وان اوتر ثم اراده لم ينقضه
وصلى ولم يوتر والتهجد ما بعد نوم والناشئة ما بعد رقدة
ولمن تطوع بينها لا طواف ولا تعقيب وهو صلاته بعدها
وبعد وتر جماعة **فصل** وصلاة الليل افضل ونصفه الاخر
افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد نصف
الليل افضل مطلقا ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين
خفيفتين ونيته عند النوم وكان واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم ولم ينسخ ووقته من الغروب الى طلوع الفجر
وتكره مداومته وقيام ليلة كلها الا ليلة عيد وصلاة ليل
ونهار مثنى مثنى وان تطوع نهارا باربع فلا باس وبتشهدين اولى
ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع
نهارا او ثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره ويصح
تطوع بركعة ونحوها ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور واجر
قاعد على نصف صلاة قائم الا المعذور ويسن تربعه بمحل قيام
وثني رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام ويسن
صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من
خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر
وصلاة الاستخارة ولو في خير ويبادر به بعدها وصلاة الحاجة
الى الله تعالى او آدمي وصلاة التوبة وعقب الوضوء لكل ركعتان
لا صلاة التسبيح **فصل** وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما
يعتبر ويسن لتلاوة ويكرره بتكرارها حتى في طواف مع قصر فصل
فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره لقارئ ومستمع لا سامع
ولا مصل الا متابعة لامامه ويعتبر كون قارئ يصلح اماما له
فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه

ولا

ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن وصبي
والسجدات اربع عشرة في الحج ثنتان يكبر اذا سجد واذا رفع
ويجلس ويسلم ولا يتشهد ويرفع يديه ولو في صلاة وكره جمع اياته
وحذفها وقراءة امام سجدة بصلاة سر وسجوده لها ويلزم المأموم
متابعته في غيرها وسجود عن قيام افضل والتسليمة الاولى ركن
وتجزئ ويسن لشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم مطلقا
وان سجد له في صلاة بطلت لا من جاهل وناس وصفته واحكامه
كسجود تلاوة **فصل** تباح القراءة في الطريق ومع حدث اصغر
ونجاسة ثوب وبدن وفم وحفظ القرآن فرض كفاية ويتعين
ما يجب في صلاة ويسن القراءة في المصحف والختم كل اسبوع
ولا باس به كل ثلاث وكره فوق اربعين ويكبر لآخر كل سورة
من الضحى ويجمع اهله ويتعين تعلم التأويل ويجوز التفسير بمقتضى
اللغة لا بالرأي ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي واذا قال الصحابي
ما يخالف القياس فهو توقيف **فصل** اوقات النهي خمسة من
طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن صلاة العصر ولو مجموعة
وقت الظهر الى الغروب وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير
وعند طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح وقيامها حتى تزول وغروبها
حتى يتم ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها وقضاء فرائض وركعتي
طواف واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لا صلاة جنازة لم
يخف عليها الا بعد فجر وعصر ويحرم ايقاع تطوع او بعضه بغير
سنة فجر قبلها في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر وغائب ولا
تنعقد ان ابتداه فيها ولو جاهلا حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلاة
كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد الا حال خطبة جمعة مطلقا

باب صلاة الجماعة

واجبة للخمس المؤداة
على الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف لا شرط

لا تابعي صح

واختار المحقق قضاء سنة الفجر بعدها و غيرها بعد العصر ظ